اي ام الولد الذي حملت به من وطئ غيره اي السيد زوج او
غالط او زان او غاصب بعد تحقق الاستيلاد لها من سيدها
فيعتق بعد موته من راس ماله لان كل ذات رحم فولدها
من غير سيدها بمنزلتها واما ولدها من سيدها فهو حر بلا خلاف
واما ولدها السابق فقن ولا يقال له ولد ام ولد وحينيذ فلا
حاجة للتقييد بكونه بعد الاستيلاد والانثى التي ولدتها
ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد كربيبة للسيد في الحرمة
عليه قال الخرشي ولا يجوز لسيدها وطئها لانها بمنزلة الربيبة
ولا ترد بضم المثناة فوقه وفتح الرا نايبه ضمير ام الولد للرق
بسبب ظهور دين على سيدها ان تاخر الدين عن ولادتها
من سيدها بل وان سبق الدين ولادتها منه بخلاف المدبر فانه
يرده الدين مطلقا بعد موت سيده والسابق في حياته وامة
المفلس بالمعنى الاعم او الاخص ان احبل امته فانها تباع عليه
في الدين كما سبق وصدق بضم الصاد المهملة وكسر الدال
المهملة مشددة نايبه ضمير السيد المفهوم من السياق تصديقا
بلا يمين ان انكر السيد الوطئ لامته التي اتت بولد
وادعت انه منه لانها دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين
بمجردها قال الخرشي ولو انكر السيد وطئ امته واتت بولد فانه
لا يلحق به ولا يلزمه يمين على ذلك الا ادعت الامة انه منه
واليه اشار بقوله ولا يمين ان انكر لان ذلك من دعوى العتق
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها وشبه في نفي
الامومة اللازم للتصديق في انكار الوطئ فقال كان استبرا
السيد امته من مايه بحيضة لم يطا السيد الامة بعدها اي
الحيضة وولدت الامة ولدا امكن حدوث حملها له بعد
الاستبرا بان ولدته بعد ستة اشهر الا خمسة ايام فاكثر

فيصدق

فيصدق السيد في نفيه فلا يلحق به فلا تثبت لها الامومة
والا يستبرها او استبراها ولم يمكن حدوثه بعده بان ولدته
بعده بل ما اقل من ستة اشهر الا خمسة ايام لحقه اي الولد
السيد وتثبت لها الامومة به لكشف الغيب انها كانت حاملا
به وقت حيضها اذ لا يمكن ولد كامل في اقل من ستة الا خمسة
ايام ويلحق به في عدم الاستبرا ولو تاخر الي اقصى امد صورة
الحمل قال الخرشي يعني ان السيد اذا اقر بوطئ امته الا انه
ادعى انه استبراها بحيضة واحدة ولم يطاها بعد ذلك
وادعت الامة انه وطيها بعد ذلك واتت بولد لستة اشهر
فاكثر من يوم الاستبرا فانه لا يلزمه يمين ولا يلحق به الولد
وينتفي عنه بلا لعان ولا حد عليها وبعبارة والستة اشهر من
يوم ترك وطيها الامن استبرايها كما في تت ثم انه يصدق في
الاستبراء من غير يمين وان اقر السيد بوطئ امته ولم يستبريها
او استبراها ولكنها اتت بولد لدون اقل امد الحمل من يوم الاستبرا
فانه يلحق به وكذلك يلحق به في صورة عدم الاستبرا ولو اتت
به لاقصى امد الحمل قال البناني قوله والستة اشهر من
يوم ترك وطيها هذا غير صحيح اذ لو اتت به لستة من يوم
ترك الوطئ لكان الاستبراء لغوا غير معتبر لتحقق وقوع الحيض
في الحمل فيكون بمنزلة من لم يستبر ولا يشترط في ثبوت
الولد للامة امومة للامة ثبوت الولادة من الامة للولد الذي
نسبته لسيدها بل يكفي اتيانها بولد تنسبه له ولو ميتا الا
ان انكر السيد الوطئ فقالت البينة اقر السيد به فيشترط
ثبوتها او لم ينكره وعدم الولد بان ادعت موته فيشترط
ثبوتها ويكفي في الثبوت امراتان شاهدتان على رؤية
اثرها اي الولادة من تشقق المحل وتورمه قال الخرشي

Copyright © King Saud University